**المطلب الثاني:**

**آراؤه في صفة الحج والعمرة.**

**وفيه ستة فروع:**

الفرع الأول : حكم العمرة.

الفرع الثاني : طول القيام في الطواف.

الفرع الثالث : من فاته الوقوف بعرفة .

لفرع الرابع : اجتماع الناس يوم عرفة بعد العصر في المساجد.

الفرع الخامس : الموقف الذي يرمي منه جمرة العقبة.

الفرع السادس: حاضرو المسجد الحرام.

**الفرع الأول: حكم العمرة([[1]](#footnote-2)).**

يرى نافع رحمه الله أن العمرة فرض كالحج([[2]](#footnote-3)), وروي  هذا  القول  عن  جماعة  من الصحابة والتابعين منهم: عمر بن الخطاب, وزيد بن ثابت, وابن عباس, وابن عمر , وسعيد بن جبير, ومجاهد, والشعبي, وابن المسيب, والحسن البصري , وابن سيرين, و عطاء, وقتادة, والأوزاعي, وسفيان الثوري وغيرهم([[3]](#footnote-4)), وإليه ذهب الشافعي في أصح قوليه([[4]](#footnote-5)) , والحنابلة([[5]](#footnote-6)) , وابن الجهم([[6]](#footnote-7)), وابن حبيب([[7]](#footnote-8)) من المالكية([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى قَرَنَ العمرة بالحج وأمر بإتمامها كما أمر بإتمامه والأمر للوجوب ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه([[10]](#footnote-11)).

**2-** صرَّح البخاري بالوجوب وبوَّب عليه بقوله: باب وجوب العمرة وفضلها , وساق خبر ابن عمر رضي الله عنهما "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة([[11]](#footnote-12))" وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "إنها لقرينتها " في كتاب الله "ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ([[12]](#footnote-13)) ([[13]](#footnote-14))".

**واعترض على هذا** : بأن المراد بالإتمام إذا ابتدأ بها, ليس هنا محل نزاع([[14]](#footnote-15)).

**أجاب ابن حزم رحمه الله:** أن ابن عباس رضي الله عنهما, وسعيد بن المسيب وغيرهما ممن هم حجة في اللغة قد فهموا من الآية وجوب العمرة([[15]](#footnote-16)) .

**3-** ما روي عن جابر بن عبد الله , وفيه قول النبي : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة([[16]](#footnote-17)).

**4-** ما روي عن عمر بن الخطاب في حديث جبريل أنه قال: يا محمد ما الإسلام؟ .....وفيه " تحج البيت وتعتمر"([[17]](#footnote-18)).

**5-** عن أبي رزين ([[18]](#footnote-19)) أنه قال يا رسول ! إن أبي شيخ كبير لا يستطع الحج والعمرة ولا الظعن([[19]](#footnote-20)) قال:"احجج عن أبيك واعتمر"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** قال ابن حزم رحمه الله :" فهذا أمر رسول بأداء فريضة الحج والعمرة عمَّن لا يطيقها فهذا الحكم زائد وشرع وارد؛ وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فرضاً فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصارا فرضين" ([[21]](#footnote-22)).

**6-** عن عمرو بن حزم([[22]](#footnote-23)), أن النبي كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم وجاء فيه إن العمرة الحج الأصغر([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** فإذا وقع عليها اسم الحج فهذا يدلّ على أنها فريضة.

**7-** عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه, الحج والعمرة([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة:** تفسير النبي وجوب الجهاد على النساء بوجوب الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذا ظاهر قوله " عليهنّ" إنه واجب , لأنه لا يجوز أن يقال: على المرء على المرء ما هو تطوع غير واجب([[25]](#footnote-26))**.**

**8-** حديث الصبي بن معبد([[26]](#footnote-27)) قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما فقال عمر : هُدِيْتَ لسنة نبيك([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة:** عدم إنكار عمر على قوله: "وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ" دلّ على وجوبه ([[28]](#footnote-29)).

**9-** أن هذا مذهب جماعة من الصحابة , و لا يعرف لهم مخالف من الصحابة , ولا يصحّ عن أحد منهم خلاف ذلك إلا رواية ضعيفة عن ابن مسعود أنه قال " العمرة تطوع" والصحيح عنه خلافه"([[29]](#footnote-30)).

**القول الآخر في المسألة:** إنها سنة وليست بواجبة و هو قول ابن مسعود , والنخعي, والشعبي, وأبي ثور([[30]](#footnote-31)), و به قال المالكية([[31]](#footnote-32)), والحنفية([[32]](#footnote-33)), والشافعي في القديم([[33]](#footnote-34)), وأحمد في رواية([[34]](#footnote-35)), وهو مذهب شيخ الإسلام([[35]](#footnote-36)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث جابر بن عبد الله , إن النبي سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل([[36]](#footnote-37)).

**نوقش:** يحتمل أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته([[37]](#footnote-38)).

**2-** ما روي عن طلحة بن عبيد الله  أنه سمع رسول يقول : "الحج جهاد والعمرة تطوع"([[38]](#footnote-39)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, وذلك لما يلي:

**1-** لقوة أدلّة القائلين به.

**2-** لضعف أدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

**3-** خروجاً من الخلاف لأن الأصل الإتيان بها وعدم التهاون في شيء مما فعله رسولنا.

**4-** وممن أيَّد القول الأول ابن حزم رحمه الله حيث قال: أحاديث أهل القول الثاني ضعيفة بل كلها مكذوبة, وبيّن أسباب ضعفها بطريقة علمية([[39]](#footnote-40)), فثبت أن العمرة فرض كالحج لصحة الأدلّة في ذلك.

1. () العمرة لغةً: بضم العين وسكون الميم لغة : الزيارة ، وقد اعتمر إذا أدى العمرة ، وأعمره : أعانه على أدائها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(3/297), لسان العرب (4/605)

   واصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

   انظر: البحر الرائق(3/102), الذخيرة(3/373), شرح الخرشي على مختصر خليل (3/92), تحفة المحتاج في شرح المنهاج(4/4), الفروع(5/201), الروض المربع (1/171). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن حزم. انظر: المحلى(7/40). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/629-630), الإشراف لابن المنذر(3/376), المحلى لابن حزم (7/40-41) , المغني(5/13) , المجموع(7/7). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الأم(2/132), الحاوي(4/33), المجموع(7/3), مغني المحتاج(1/460). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المغني(5/13), المبدع(3/25), كشاف القناع (2/196). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي صحب أبا بكر إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه, ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره وكان صاحب حديث وفقه, و من مصنفاته :الرد على محمد بن الحسن, وبيان السنة, و الحجة لمذهب مالك , توفي سنة (329هـ). انظر: الديباج المذهب(223), طبقات الفقهاء للشيرازي (167). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون , وقيل : عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان , وقيل : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن حبيب ,روى عن : ابن الماجشون , وأسد بن موسى , والغازي بن قيس وغيرهم , و روى عنه : بقي بن مخلد , وابن وضّاح , ومطرف بن قيس وغيرهم , له مؤلفات في الفقه والتواريخ والآداب , من مؤلفاته : كتاب الواضحة , وكتاب التفسير , و كتاب المغازي. توفي سنة (238هـ), وقيل : (237هـ) , وقيل : (239هـ).

   انظر ترجمته في: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (2/783) رقم الترجمة(726). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: البيان والتحصيل(3/467), الذخيرة(3/373), مواهب الجليل(3/415). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة البقرة, الآية(196). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المغني(5/13). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (3/2), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب المناسك, باب باب ذكر البيان أن العمرة فرض.....(4/356) برقم (3066), و الدارقطني في سننه , كتاب الحج, باب المواقيت (3/346) برقم (2720). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (3/2), و البيهقي في السنن الكبرى , كتاب الحج, باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى ....(4/572) برقم (8764), وصححه ابن الملقن. انظر : البدر المنير (6/72). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: صحيح البخاري(3/2). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: بدائع الصنائع(2/226), مجموع فتاوى(26/7). [↑](#footnote-ref-15)
15. () المحلى(5/10). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز العمرة في أشهر الحج(2/911)رقم الحديث (1241). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب الحج, باب المواقيت(3/341) رقم الحديث (2708) وقال الدارقطني: "إسناده ثابت صحيح", أخرجه مسلم بهذا الإسناد ,وأخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب من قال بوجوب العمرة .....(4/570) رقم الحديث(8755), وصححه ابن خزيمة, وابن حبان. انظر: صحيح ابن خزيمة(1/3) رقم الحديث(1), وصحيح ابن حبان (1/397) رقم الحديث(173), وقال الإمام الذهبي: قالُوا: (هذا) في الصِّحَاح بلا هذه الزيادة (تعتمر). قلنا: قد أخرج فيه هذه الزيادة الجوزقي فِي كتابهِ الْمخْرج على " الصَّحِيحَيْنِ ".

    انظر: تنقيح التحقيق للذهبي(2/14). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أبو رزين لقيط بْن عَامِر بن المنتفق بن عامر العامري العقيلي, ,ويقال:لقيط بن صبرة,والصحيح أن لقيط بن صبرة غيره, قال المزي: هذا ليس بصحيح, وقال ابن حجر: والراجح في نظري أنهما اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذّ به ابن شاهين, له صحبة روى عن النبي , روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس, وعبد الله حاجب, وعمرو بن أوس الثقفي وغيرهم. انظر: أسد الغابة (4/491) رقم الترجمة (4541), تهذيب الكمال (24/248) رقم الترجمة (5012) , الإصابة(9/391) رقم الترجمة(7590). [↑](#footnote-ref-19)
19. () الظعن:واحدتها ظعينة؛ قال: وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل: الظعينة المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. انظر مادة (ظعن) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/157), لسان العرب(13/271), مرقاة المفاتيح(5/1751), تحفة الأحوذي(3/581). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك, باب الرجل يحج عن غيره(2/162)رقم الحديث (1810), والترمذي في سننه, كتاب الحج, باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير(3/260) رقم الحديث(930), وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" , وأخرجه النسائي في سننه, كتاب مناسك الحج, باب وجوب العمرة(5/117)رقم الحديث(2621), وابن ماجه في سننه, كتاب المناسك, باب الحج عن الحي إذا لم يستطع , ص (493) رقم الحديث (2906) , والدار قطني في سننه, كتاب الحج, باب المواقيت(3/343) رقم الحديث(2710), وقال: "رجاله كلهم ثقات" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى , كتاب الحج, باب من قال بوجوب العمرة... ....(4/581) رقم الحديث(8756), ثم نقل عن شيخه قول أحمد بن حنبل: يقول أحمد بن حنبل " لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة ", وصححه الحاكم, وابن حبان, و الألباني. انظر: المستدرك للحاكم(1/654) رقم الحديث (1768) , صحيح ابن حبان (9/304) رقم  الحديث (3991) , صحيح أبي داود (6/75) رقم الحديث(1588). [↑](#footnote-ref-21)
21. () المحلى(7/39). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي,شهد الخندق, واستعمله رَسُول اللَّه عَلَى أهل نجران- وهم بنو الحارث بْن كعب- وهو ابْنُ سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خَالِد بْن الْوَلِيد فأسلموا، وكتب لهم كتابًا فِيهِ الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. روى عن النبي , وروى عنه ابنه محمد، والنضر بْن عَبْد اللَّه السلمي، وزياد بْن نعيم الحضرمي. توفي سنة(51هـ), وقيل: (54هـ), وقيل: (53هـ).

    انظر: أسد الغابة(4/202)رقم الترجمة(3905), الإصابة(7/359)رقم الترجمة(5837). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحج, باب المواقيت(3/347)رقم الحديث(2723), و البيهقي في الكبرى , كتاب الحج , باب من قال بوجوب العمرة......(4/574)رقم الحديث (8771), وضعفه ابن حزم, وابن الملقن, والألباني. انظر: المحلى(4/102), والبدر المنير (8/383), صحيح الجامع الصغير وزياداته (1/343) رقم الحديث(2333), وصححه الحاكم, وابن حبان, ونقل الهيثمي تصحيحه عن الإمام أحمد. انظر: المستدرك للحاكم (1/552), صحيح ابن حبان(14/501)رقم الحديث(6559), مجمع الزوائد(3/72). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب المناسك, باب الحج جهاد النساء, ص(492)رقم الحديث (2901), وأحمد في مسنده(42/198)رقم الحديث(25322), والدار قطني في سننه, كتاب الحج, باب المواقيت(3/345) رقم الحديث(2716), والبيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب من قال بوجوب العمرة....(4/571) رقم الحديث(8758), وصححه ابن خزيمة, والنووي, وابن المفلح,و ابن الملقن, والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة(4/359) رقم الحديث(3074), المجموع (7/4), الفروع(2/346), البدر المنير(9/36), إرواء الغليل(4/151) رقم الحديث(981). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: صحيح ابن خزيمة (4/459). [↑](#footnote-ref-26)
26. () هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي, روي عن: عمر بن الخطاب, و روى عنه: النخعي, والشعبي, ومسروق وغيرهم, وهومخضرم.انظر: تهذيب الكمال(13/113)رقم الترجمة(2851). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك, باب في الإقران(2/158)رقم الحديث(1799), والنسائي في سننه, كتاب مناسك الحج, باب القران(5/160)رقم الحديث(2718), والبيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب من قال بوجوب العمرة......(4/572)رقم الحديث(8760), وصححه ابن خزيمة, وقال ابن المفلح : " إسناده جيد", وصححه والألباني.

    انظر: صحيح ابن خزيمة (4/356) رقم الحديث (3069) , الفروع(5/202) , إرواء الغليل (4/153) رقم الحديث (983). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: الجامع لأحكام القرآن (2/368). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المحلى (6/234). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/628), الإشراف لاين المنذر(3/376- 377), المجموع (7/7). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: بداية المجتهد(3/262), الذخيرة(3/373), شرح الخرشي على مختصر خليل(3/93), مواهب الجليل (3/415), الثمر الداني( 1/415). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بدائع الصنائع( 2/226), البحر الرائق(3/104), حاشية ابن عابدين(3/476). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: الحاوي(4/34), المجموع(7/4). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: المغني(5/13), الإنصاف(3/236). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: فتاوى الكبرى (26/5). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب الحج, باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟(3/261)رقم الحديث (931), وقال: حسن صحيح. اعترض النووي على تصحيح الترمذي و قال مدار الحديث على الحجاج ين أرطاة وهو ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه:عن محمد ابن المنكدر والمدلس إذ قال في روايته "عن" لا تحتج به بلا خلاف. انظر: المجموع(7/6), وضعفه ابن حزم, والألباني.

    انظر: المحلى(5/6), ضعيف سنن الترمذي, ص-(108)رقم الحديث (85). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: مغني المحتاج (1/460). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب المناسك, باب العمرة, ص(506)رقم الحديث (2989), والطبراني في المعجم الأوسط(17/7)رقم الحديث(6723), وضعفه البوصيري, وابن حجر, والألباني. انظر:مصباح الزجاجة(3/199)رقم الحديث(1052), التلخيص الحبير(2/432), سلسة الأحاديث الضعيفة(1/358)رقم الحديث(200), وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, عن ابن عباس رضي الله عنهما(11/442)رقم الحديث(12252), وضعفه الهيثمي, وابن حجر. انظر: مجمع الزوائد(3/205)رقم الحديث(5252), التلخيص الحبير(2/432). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المحلى(7/42). [↑](#footnote-ref-40)